4414 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا بن إسحاق عن عبد ا بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت Y حلف رسول ا A ليهجرنا شهرا فدخل علينا لتسع وعشرين فقلنا يا رسول ا إنك حلفت أن لا تكلمنا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين فقال إن الشهر لا يتم فأخبر أنه إنما فعل ذلك لنقصان الشهر فهذا دليل على أنه كان حلف عليهن مع غرة الهلال فكذلك نقول وقد روي في هذا ما هو أبين من هذا